

الفهرس

3-1	مقدمة
04	الفصل الأول : إختصاص رئيس الجمهورية في الظروف العادية
05	المبحث الأول : سلطات رئيس الجمهورية بصفته رئيس للسلطة التنفيذية
05	المطلب الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية مع الحكومة
06	الفرع الأول : رئاسة مجلس الوزراء
09	الفرع الثاني : صلاحية التعيين
12	الفرع الثالث : صلاحياته في مجال التنظيم
15	المطلب الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية الدبلوماسية و العسكرية
15	الفرع الأول : في المجال الدبلوماسي
19	الفرع الثاني : في المجال العسكري
21	المبحث الثاني : سلطات رئيس الجمهورية التشريعية والقضائية وفي مجالات أخرى ..
21	المطلب الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية التشريعية
21	الفرع الأول : مهام رئيس الجمهورية تجاه البرلمان
22	أولا : إستدعاء البرلمان
22	1 . الإنعقاد العادي
23	2 . الإنعقاد الإستثنائي
24	ثانيا : حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات مسبقة
25	ثالثا : تعيين الثلث الرئاسي في مجلس الأمة
25	رابعا : توجيه خطاب إلى البرلمان
26	الفرع الثاني : مهام رئيس الجمهورية و إختصاص البرلمان
26	أولا : إقتراح القوانين
28	ثانيا : التشريع بالأوامر
31	ثالثا : الإعتراض على التصويت
32	رابعا : إخطار المجلس الدستوري

34	المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية القضائية في مجالات أخرى
34	الفرع الأول : مهام رئيس الجمهورية القضائية
34	أولا : رئاسة المجلس الأعلى للقضاء
36	ثانيا : إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو إستبدالها
	الفرع الثاني : مهام رئيس الجمهورية في التعديل
37	الدستوري والإستشارات الشعبية
37	أولا : التعديل الدستوري
39	ثانيا : الإستشارات الشعبية
40	الفصل الثاني: إختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية
41	المبحث الأول: سلطات رئيس الجمهورية في حالتي الطوارئ و الحصار
41	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لحالتي الطوارئ و الحصار
42	الفرع الأول : مفهوم حالتي الطوارئ و الحصار
42	أولا : حالة الطوارئ
43	ثانيا : حالة الحصار
44	الفرع الثاني : التمييز بين حالتي الطوارئ و الحصار
45	المطلب الثاني: الشروط الدستورية لإعلانه حالتي الطوارئ والحصار
45	الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإعلان حالتي الطوارئ والحصار
46	أولا : شرط الضرورة الملحة
46	1 . المساس بفكرة النظام العام
47	2 . المساس الخطير بأمن المواطنين
47	ثانيا : مدة حالة الطوارئ و الحصار
48	الفرع الثاني : الشروط الشكلية لإعلان حالتي الطوارئ والحصار
48	أولا : إجتماع المجلس الأعلى للأمن
49	ثانيا : إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة
49	ثالثا : إستشارة الوزير الأول
50	رابعا : إستشارة رئيس المجلس الدستوري

المبحث الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية و حالة الحرب	51
المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للحالة الإستثنائية.....	51
الفرع الأول: مفهوم الحالة الإستثنائية و الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية	
دستوريا.....	51
أولا : مفهوم الحالة الإستثنائية	51
ثانيا : صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية	52
الفرع الثاني : الشروط الدستورية لإعلان رئيس الجمهورية للحالة الإستثنائية.....	53
أولا : الشروط الموضوعية لإعلان الحالة الإستثنائية	53
1 . حالة وجود خطر يهدد البلاد	53
2 . أن يصيب الخطر المؤسسات الدستورية أو إستقلال الدولة أو سلامة ترابها	
.....	55
ثانيا : الشروط الشكلية لإعلان الحالة الإستثنائية	56
1 . إستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ...	56
2 . إستشارة رئيس المجلس الدستوري	57
3 . الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن	57
4 . الإستماع إلى مجلس الوزراء	58
5 . إجتماع البرلمان وجوبا	59
المطلب الثاني : الإطار المفاهيمي لحالة الحرب	59
الفرع الأول: مفهوم حالة الحرب و صلاحيات رئيس الجمهورية المخولة	
دستوريا	60
أولا : مفهوم حالة الحرب	60
ثانيا : صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الحرب	62
الفرع الثاني : الشروط الدستورية لإعلان رئيس الجمهورية حالة الحرب	62
أولا : الشروط الموضوعية لإعلان الحرب	63
ثانيا : الشروط الشكلية لإعلان الحرب	63
1 . إجتماع مجلس الوزراء	63

64	2 . الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن
64	3 . إستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني
65	4 . إستشارة رئيس المجلس الدستوري
65	5 . إجتماع البرلمان وجوبا
65	6 . توجيه خطاب للأمة
67	الخاتمة